

- ٥- وتعرب عن تقديرها للاستجابة القيّمة الى طلب اللجنة العلمية الحصول على بيانات
عن النشاط الاشعاعي النداليق في البيئة من استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ومــــن
النظائر المشعة ؛
- ٦- وتلفت النظر الى ما اعلنته اللجنة العلمية من ان موافاتها بمزيد من المعلومات من النوع
ذاته قبل نهاية السنة امر ستكون له فائدة كبيرة في اعداد تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها
السابعة والعشرين (٤) ؛
- ٧- وترحب باستمرار التعاون بين اللجنة العلمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والوكالات
المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وهو تعاون له اهمية جوهرية لعمال اللجنة ؛
- ٨- وتثني على اللجنة العلمية لما ساهمت به من أجل مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية
وتحيط علما بالوثيقة الاساسية التي اعدت وقدمت باسمها الى امانة المؤتمر (٥) ، وتوصي بالاستفادة
التامة من خبرة اللجنة في هذا المجال عند القيام بالاعمال التحضيرية الاخرى للمؤتمر ؛
- ٩- وترجو من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة للقيام باعمالها
ولنشر النتائج التي تخلص اليها على الجمهور .

الجلسة العامة ١٩٦٧

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٧٤ (الدورة ٢٦)

صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٧١ هـ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٧٠ بشأن صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

وان تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام (٦) ، المرفق به تقرير مجلس ادارة صندوق
الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

(٤) المرجع نفسه ، البند ٤ .

(٥) المرجع نفسه ، البند ٦ .

(٦) A/8468 .

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المضطهدين بمقتضى التشريعات القمعية والتمييزية في أفريقيا الجنوبية فضلاً عن ناميبيا وروديسيا الجنوبية ، وكذلك لا سرهم ،

وإن يساورها القلق لما تقوم به حكومة أفريقيا الجنوبية من اضطهاد للأشخاص الذين يقدمون مساعدة إنسانية لضحايا الفصل العنصري ،

١- تدرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية ؛

٢- وتناشد مرة أخرى الدول كافة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والأفراد تقديم التبرعات السخية إلى هذا الصندوق الاستئماني لتمكينه من تلبية الحاجات المتزايدة ؛

٣- وتوجه نداءاً جديداً بتقديم التبرعات المباشرة السخية إلى المنظمات الخيرية العاملة على إغاثة ومساعدة الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في أفريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية ؛

٤- وتأذن لمجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية في أن يوفد ممثلًا من المقرر للدخول في محادثات إعلامية ، وفقاً لمقتضى الحاجة ، مع المنظمات الخيرية المعنية ، ولا سيما تلك التي تتلقى المنح من الصندوق الاستئماني ؛

٥- وتتوجه الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لمضاعفة نشر المعلومات بشأن ضرورة إغاثة ومساعدة الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في أفريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية .

الجلسة العامة ١٩٦٧

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٧٥ (الدورة ٢٦)

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة أفريقيا الجنوبية

ألف

الحظر المفروض على الأسلحة

ان الجمعية العامة ،